

# درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

## 52/1/1441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتهم من لا قليلا منكم - [00:00:00](#)

ثم توليتهم الا قليلا منكم وانتم معدون لا اله الا الله يقول تعالى واذا اخذنا ميثاقكم واذا اخذنا ميثاق بني اسرائيل يعني واذكروا اذا اخذنا ميثاق اي العهد المؤكد من بني اسرائيل - [00:00:25](#)

لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوات والزكاة ثم توليتهم الا قليلا منكم وانتم معرضون فذكر الله اخذ الميثاق على بني اسرائيل في هذه الامور - [00:00:55](#)

اولها التوحيد الا تعبدوا الا الله والثانية الاحسان بانواعه الاحسان الى الوالدين الى الاقارب ذي القربى والاحسان لليتامى والمساكين. وابن السبيل وهذه تشبه ما امر الله به عباده من هذه الامة - [00:01:25](#)

واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب كما اخذ الله في ما اخذ الله على بني اسرائيل الله من بني اسرائيل ميثاق عليه - [00:02:06](#)

هو ايضا مأخوذ على هذه الامة بامر الله تعالى. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وكل هذا مما سهل الله الميثاق من بني اسرائيل على ان يقوموا به - [00:02:27](#)

التوحيد باخلاص العبادة لله وذكر انواع من يتعلق بهم الاحسان ويؤمر بالاحسان اليهم القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقول تعالى وقولوا للناس حسنا ايضا هذا مما امرهم الله به ان يقولوا للناس حسنا - [00:02:57](#)

كان قولنا حسنا كقوله تعالى للمؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا القول السديد هو القول الحسن واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا كذلك مما اخذ عليهم الميثاق - [00:03:45](#)

اقام الصلاة ايتاء الزكاة. قال الله ثم توليتهم يعني اعرضتم اما الله به واخذ عليكم الميثاق ثم توليتهم وانتم معرضون اذا خالفوا ونقضوا العهد واعرضوا وتمادوا المخالفة اشركوا بالله وما - [00:04:13](#)

وبعدها بعد عبادة العجل وماذا بعد عبادتهم العجل وماذا بعد قتل الانبياء وبعد هذا ظلم وعدوان وهذا اعظم مناقضة للاحسان الذي امرهم الله به تبدلوا التوحيد بالشرك وبدلوا الاحسان بالعدوان - [00:05:02](#)

واي عدوان اعظم من قتل الانبياء وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس وهذا تذكير لبني اسرائيل الموجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذكركم تعالى بما اخذ على اسلافهم - [00:05:43](#)

من الميثاق في التوحيد والاحسان نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين قال الامام الرووي رحمه الله تعالى في قول الله تعالى - [00:06:19](#)

واذا اخذنا ميثاق بني اسرائيل الايات قوله تعالى واذا اخذنا ميثاق بني اسرائيل التوراة والميثاق العهد الشديد لا تعبدون الا الله. قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء لقوله تعالى وقولوا للناس حسنى معناه الا تعبدوا. فلما فلما حذف - [00:07:05](#)

اه ان صار الفعل مرفوعا. وقرأ ابي ابن كعب لا تعبدوا الا الله على النهي وبالوالدين احسانا. اي ووصيهاهم بالوالدة. وهذه قراءات كلها

معناها واحد في الالفاظ واحد كلهم متضمن للامر بالتوحيد والنهي عن الشرك - [00:07:43](#)

نعم السلام عليكم اوصيائهم بالوالدين احسانا. برا بهما وعطفا عليهما. ونزولا عند امره لا يخالف امر الله تعالى مصدر الحسنى. نعم واليتامى جمع يتيم. وهو الطفل الذي لا اب له والمساكين - [00:08:13](#)

يعني الفقراء وقولوا للناس حسنا صدقا وحقا في شأن محمد محمد صلى الله عليه نعم. صدقا وحقا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم. فمن سألكم عنه فصدقوه. وبينوا صفة - [00:08:57](#)

ولا تكتنوا امره. هذا قول ابن عباس. وسعي ابن جببر قولوا ايها اليهود للناس حسنا وهو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام وانه رسول رسول الله حقا من عند الله - [00:09:27](#)

بما تعلمونه في كتابكم التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم والاية اعم من ذلك يقول للناس حسنا يشمل يعني قول الصدق والحق في مسائل الاعتقال جميعا. وكذلك القول الحسن - [00:09:51](#)

في مخاطبة الناس ومعاملتهم وقولوا للناس حسنا فحسني يشمل عن قول الحسن في الاعتقادات هو القول الحسن في الاعمال والاخلاق. نعم هذا قول ابن عباس وسعيد ابن جببر وابن جريج ومقاتل وقال سفيان الثوري مروهم بالمعروف وانهم عن المنكر. وقيل - [00:10:11](#)

هو اللين في القول والمعاشرة بحسن الخلق. وقرأ شاملة لكل هذه وكل من المفسرين يذكر نوعا هي عادتهم وبهذا يعلم انه ليس هذا من الاختلاف. هذا اختلاف وتنوع يسميه العلماء. اختلاف تنوع لانها اقوال لا منافاة بينها - [00:10:43](#)

والقرآن يشملها جميعا. نعم حسنا بفتح الحاء والسين اي قولنا حسنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتم اعرضتم عن العد والميثاق الا قليلا منكم وذلك ان قوما منهم امنوا وانتم معرضون - [00:11:10](#)

كونه انتم معرضون كاعراض ابايكم قوله عز وجل واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم. الى هنا. احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين - [00:11:39](#)

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه. امين. في كتابه فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والاخلاق والاحكام المستنبطة من القرآن قال رحمه الله احكام المناسك - [00:12:27](#)

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:12:53](#)

الاية فيها فوائد كثيرة. منها ان الحج احد اركان الاسلام ومبانيه. وان الله اوجب على الناس كلهم ثم خص المستطيعين اليه السبيل وهذا الشرط الاعظم لوجوب الحج. فمن تمت استطاعته في بدنه وماله ولم - [00:13:16](#)

يمنع من ذلك خوف وجب عليه المبادرة الى الحج. لان الامر المطلق يقتضي ان الفور ومن عجز في بدنه وقدر في ماله وهو يرجو زوال هذا العجز صبر الى زواله - [00:13:43](#)

فان كان لا يرجو زواله او كان كبيرا لا يقدر الثبوت على المركوب استناب عنه من يحج عنه وكذلك من مات بعد ما وجب عليه وجب على اوليائه الاستنابة عنه - [00:14:05](#)

الطاعة هي القدرة على ثمن الراحلة او اجرتها او اجرة المراكب البرية والبحرية زهابا ورجوعا ولهذا اطلق الله استطاعة السبيل ليشمل ما حدث ويحدث الى يوم القيامة وهذا من بلاغة القرآن وبراهين صدقه - [00:14:25](#)

وقد امر الله باتمام الحج والعمرة لله. وهذا شامل الفرض منهما وللنفل. فمن فرض الحج والعمرة بان اوجبهما على نفسه بدخوله في النسك وجب عليه الاتمام. الا ان يحصوا له حصو ليست ك - [00:14:53](#)

العبادات الاخرى الصيام التطوع لو بدأ للانسان افطر وكذلك الصلاة اما الحج فلا بد من من شرع في الحج او العمرة وجب عليه الاتمام. نعم ليس له ان يقطعه من غير ضرورة - [00:15:16](#)

نعم فمن فرض الحج والعمرة بان اوجبهما على نفسه بدخوله في النسك. وجب عليه الاتمام الا ان يحصل له حصر عن الوصول الى

البيت بعدو او غيره. فيذبح هديه ويحلق رأسه ويحل من - [00:15:38](#)

ومن ساق الهدى قرض بين النسكين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحل له ان يحلق رأسه حتى رأسه العافية. رأسه

واحسنه. ولم يحلق له ولم يحل له ان يحلق - [00:16:00](#)

رأسه حتى يبلغ الهدى محله. يوم النحر. فيحل من النسكين جميعا وفيه دليل على مشروعية سوق الهدى من الحل. ويؤخذ مشروعية

تقليده من قوله والهدى والقلائد وان العمرة تدرج في الحج وتكون افعالهما جميعا وان العمرة وان العمرة - [00:16:20](#)

تلج في الحج وتكون افعالهما جميعا والحل منهما جميعا. هذا في حال القارن اذا احرم اذا احرم قاصد النسك بحج وعمرة من

درجة العمرة الطواف والسعي هذا كله يكون - [00:16:52](#)

للجميع كما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة توافكك بالبيت الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك الرسول لما قرن طاف للقدم

وساعة بين الصفا والمروة فلما رجع من منى من عرفة ومنى - [00:17:17](#)

للافاضة للحج نعم ووجب الله على المتمتع ما استيسر من الهدى. وهو ما يجزي في الاضحية جذع ضان او اثني معز او سبع ثني او

ثني او ثني معز. نعم. او سبع بدنة او سبع بقرة - [00:17:40](#)

فمن لم يجد ذلك فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج. لا يتجاوز بها ايام التشريق وقد اباح الشارع صيامها صيامها في هذه الحال فقط

وسبعة اذا رجع انما يجب الدم او بدله على من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. لان من الحكمة في - [00:18:07](#)

وبالهدى او بدله الشكر لله على نعمة حصول النسكين في سفر واحد. ومن كان اهله في مكة او قريبا لم يكن عليه شيء ومفهوم الاية

ان المفرد للحج ليس عليه هدي - [00:18:39](#)

واما واما القارن فانه داخل في المتمتع. ولا بد ان يقع احرام النسكين في اشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. النسكين

يعني الحج والعمرة نعم ولا بد ولا بد ان يقع احرام النسكين في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو القعدة - [00:18:59](#)

وذو الحجة. هذا في حق المتمتع والقائنا نعم وارشد الله من فرض فيها اي اوجب فيهن الحج الا يرفث والرفث الوطأ ومقدماته لان

الوطأ مفسد للنسك ومقدماته منقصة له. ولا يفسق ويشمل ذلك جميع المعاصي - [00:19:32](#)

واما الجدل فهو المخاصمة والمنازعة وكثرة الجدل. لان هذه الامور تشغل العبد ما هو بصدده من النسك. ولما نهى عما ينافي النسك

وينقصه امر امر وحسر على كل ما يكمله من افعال الخير كلها. فقال وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وحث ايضا على - [00:19:59](#)

كثرة الزاد لانه يكف الانسان ويغنيه عن الخلق ويبسط به نفسه رفقة ويتمكن من فعل الاحسان. وابطح تعالى للحاج والمعتمر

الاشتغال بالتجارة المكاسب بشرط الا تشغله عن تكميل نسكه. وقوله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند - [00:20:30](#)

مشعل الحرام في هذا الوقوف بعرفة من اعظم شعائر الحج. لان الله خاطب جميع الحاج جميع الحاج واخبر انهم لا بد ان يفيضوا

منها. وهذا احد اركان الحج الاربعة وهي الاحرام الذي هو دخول الدخول في النسك المذكور في قوله. فمن فرض فيهن الحج والوقوف

- [00:21:00](#)

بعرفة والطواف المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق. خصه بالذكر لشرفه انه اعظم اركان الحج. ولانه تشتاط له الطهارة دون

بقية المناسك ولانه يتطوع به كل وقت. والسعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى. هذه كلها اركان. وهي اعظم - [00:21:30](#)

مناسك الحج هو الوقوف بعرفة من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج الطواف فهو ركن لكنه لا يبطل الحج بتركه لكنه لا بد منه لا يقال

الفقهاء لا يتم الحج الا به - [00:21:59](#)

يريدون طواف الافاضة لا يتم الحج الا به والسعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او

اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع حث الله على تعظيم شعائر الدين. فهذه اركان الحج والعمرة - [00:22:24](#)

الا ان العمرة المفردة لا وقوف فيها بعرفة وتوابعها. وفي وفي الاية الامر بذكر الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة الواجب منه ان

يدرك جزءا من اخر الليل اي من اي من النصف الثاني من ليلة النحر - [00:22:51](#)

والاكمل المبيت بها. وبعد صلاة الفجر يقع عند المشعر يقف عند المشعر ويهليل الله ويحمده ويستغفره حتى يقارب طلوع الشمس.

وقوله ثم في من حيث افاض الناس يدخل في ذلك الرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والسعي. والمبيت بمنى - [00:23:11](#)  
ليالي ايام التشريق كما عرف ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم. كما ان قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم  
وليوفوا نذورهم يشمل جميع ما شرع في الحج من الاركان والواجبات والسنن. وقد امر الله تعالى بكثرة ذكره واستغفاره عند -  
[00:23:40](#)

كمال النسك ختما لهذا النسك بالتوبة والاستغفار. وشكرا لنعمة الله على تكميله. وامر بذكره في الايام المعدودات وهي ايام التشريق.  
واباح التعجل في يومين بان يرمي ثاني ايام التشريق الجمرات - [00:24:08](#)  
الثلاث ثم ينفر من منى قبل غروب الشمس. فاذا غربت وهو في منى تعين عليه المبيت تلك ليلة والرمي للجمرات الثلاث من الغد.  
وقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فيه مشروعية - [00:24:28](#)  
ركعتي الطواف وان الافضل ان يكون خلف مقام ابراهيم. ثم قال رحمه الله احكام الذبائح من الهدايا والضحايا. حسبك نعم يا محمد  
نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اما بعد اللهم صلي  
وسلم - [00:24:48](#)

وسئل شيخ الاسلام عليه رحمة الله تعالى عن الدابة كالجاموس وغيره في الماء فيذبح ويموت في الماء. هل يؤكل فاجاب اذا كان  
الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل اكله - [00:25:26](#)  
فانه اشترك في حكمه الحاضر والمبيح. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم ان خالط كلبك كلاب فلا تأكل. فانك انما  
سميت على كلبك ولم تسم على غيره - [00:25:55](#)

وان كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئا. وان كان الجرح موحيا ففيه نزاع معروف وسئل رحمه الله الجرح موحى  
يعني عميق يعني مميت ويعبر عنه يقول عبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - [00:26:16](#)  
واما اذا ذبح ورأسه في الماء فهذا لا يدري هل مات بالتذكية ام مات بالغرق اجتمع فيها المبيح والحاضر يعني المحرم  
الموجب للترك. الحظر المنع والمحظور هو الممنوع فاذا اجتمع في الحيوان - [00:26:56](#)

السبب المبيح وهو التذكية والسبب المحرم وهو الغرق فانها لا تؤكل لاجتماع السببين واذا اجتمعا الحاضر والمبيح رجح الحاضر بان  
ترك مبيح اهن من فعل محرم نعم وسئل رحمه الله تعالى عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تتحرك - [00:27:26](#)  
فاجاب اذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي فانه يحل اكلها في اظهر قولي العلماء والله تعالى اعلم نعم  
وسئل رحمه الله تعالى عن المنخنق عن المنخنقة واخواتها - [00:27:59](#)

اذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده هل تعمل فيها الزكاة وفي المتردية في البئر او النهر اذا لم يقدر على تذكيته فاجاب الحمد لله رب  
العالمين هذه المسألة فيها نزاع معروف - [00:28:23](#)  
واظهروا الاقوال انها اذا تحركت عند الذبح وجرى دمها اكلت فهذا هو المنقول عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة فان الله تعالى  
قال والمنخنقة الى قوله الا ما ذكيتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - [00:28:43](#)

وذكر اسم الله عليه فكل واما ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل الى مذبحه لم يوصل. ولم يوصل الى مذبحه فتجرح حيث امكن  
مثل الطعن في فخذها كما يفعل بالصيد الممتنع - [00:29:07](#)  
وتباح بذلك عند جمهور العلماء الا ان يكون اعان على موتها سبب اخر مثل ان يكون رأسها غاطسا في الماء فتكون قد ماتت بالجرح  
والغرق فلا تباح حينئذ غاطس عاطف - [00:29:31](#)

نعم وسئل رحمه الله تعالى عن الغنم والبقر ونحو ذلك اذا اصابه الموت واتاه الانسان هل يذكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين  
ذبحه وان بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته - [00:29:56](#)  
فهل الحركة تدل على وجود الحياة وعدمها وعدمها يدل على عدم الحياة ام لا فان غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وارقة  
دمها ولم تتحرك فيقول انها ميتة فيرميها. وهل الدم الاحمر الرقيق الجاري حين الذبح - [00:30:22](#)

يدل على ان فيها حياة مستقرة والدم الاسود الجامد القليل. دم الموت ام لا؟ وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا - [00:30:51](#)

فاجاب الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقوتة والمتردية والنطيحة. وما اكل السبع الا ما ذكيتم. وقوله تعالى الا ما ذكيتم. عائد - [00:31:09](#)

الى ما تقدم من المنخنقة والموقوتة والمتردية والنطيحة. واكلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي احمد ابن حنبل وابي حنيفة وغيرهم فما اصابه قبل ان يموت ابيح لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك - [00:31:32](#)

فمنهم من قال ما مات موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن احمد ومنهم من يقول ما يعيش معظم اليوم ذكي ومنهم من يقول ما كانت لي حياة مستقرة كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد - [00:31:53](#)

ثم من هؤلاء من يقول الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح ومنهم من يقول ما يمكن ان يزيد على حياة المذبوح والصحيح انه اذا كان حيا حل اكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح - [00:32:13](#)

فان حركات المذبوح لا تنضب بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل اكله. والناس يفرقون بين دم ما كان حيا - [00:32:33](#)

ما كان ميتا فان الميت يجمد يجمد دمه ويسود. ولهذا حرم الله الميتة قالوا الرطوبات فيها. فاذا جرى منها الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل اكله - [00:32:56](#)

وان وان تيقن انه يموت فان المقصود اه ذبح ما فيه حياة فهو حي وان تيقن انه يموت بعد ساعة فعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه تيقن انه يموت وكان حيا - [00:33:17](#)

اجازة وصيته وصلاته وعهوده وقد افتى غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانها اذا مصعت بذنبها او طرفت بعينها او ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشروطوا ان تكون حركتها قبل ذلك - [00:33:40](#)

اكثر من حركة المذبوح وهذا قاله الصحابة لان الحركة دليل على الحياة والدليل لا ينعكس. فلا يلزم اذا لم يوجد هذا منها ان تكون ميتة بل قد تكون حية وان لم يوجد منها مثل ذلك - [00:34:03](#)

والانسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب. وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وان كانت حية لكن خروج الدم الذي لا يخرج الا من مذبوح - [00:34:22](#)

وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله اعلم هذا ضابط سيد وهو اعتبار الدم الاصل في ذلك الحديث ما انهر الدم ونشر اسم الله عليه فكل اذا المنخرقة او الموقوتة او المتردية اذا زفيت وسال منها الدم المعتاد - [00:34:47](#)

الحيوان الحي فانها تحل وتدخل في قوله الا ما نعم قال شيخ الاسلام قدس الله روحه فصل والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي وقيل واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول ابي حنيفة ومالك - [00:35:19](#)

واحمد في المشهور عنه وقيل تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا او سهوا كالرواية الاخرى عن احمد اختارها ابو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف. وهذا اظهر الاقوال فان الكتاب والسنة قد - [00:35:48](#)

الحلة بذكر اسم الله في غير موضع. كقوله فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وفي الصحيحين - [00:36:10](#)

انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. وفي الصحيح انه قال لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل وان خالط كلبك كلاب اخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره - [00:36:32](#)

وثبت في الصحيح ان الجن سألوه الزاد ازداد لهم ولدوا بهم فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه او فرما يكون لحما وكل بعرة علفا لدوا بكم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانهما زادوا اخوانكم من الجن. فهو صلى الله عليه وسلم - [00:36:56](#)

للجن المؤمن الا ما ذكر اسم الله عليه. نعم فهو صلى الله عليه وسلم لم يبيح للجن المؤمن الا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالانسان

ولكن اذا وجد الانسان لحما قد ذبحه غيره جاز له ان يأكل منه - [00:37:21](#)

ويذكر اسم الله عليه الحمل لحمل امر النبي صلى الله لحمل امر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح ان قوما قالوا يا

رسول الله ان ناسا حديثي عهد بالاسلام - [00:37:47](#)

يأتون باللحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا وقال سموا انتم وكلوا وسئل رحمه الله تعالى عن الذبيحة التي يتيقن انه ما

سمي عليها. هل يجوز اكلها؟ وهل تتنجس - [00:38:06](#)

فاجاب الحمد لله. التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء. لكن اذا لم يعلم الانسان هل الذابح ام لم يسم اكل

منها وان تيقن انه لم يسمي لم يأكل وكذلك الاضحية - [00:38:24](#)

باب الايمان والنور. والله الامر عظيم عمر التسمية كثير من الناس نتهاون بها بالتسبيح وقد سمعنا اهل العلم في حكم التسمية على

مذاهب ولاحظ ان الشيخ رجح ان ان التسمية شرط - [00:38:45](#)

ليست واجبة بل هي شرط لو تركها فبتروك التسمية نسيانا على اختياره. لا تحل ولو نسيان فينبغي التواصي بالتأكيد على التسوية

والعناية بذلك والاهتمام وعدم التهاون شرط يحل لما ذكر الشيخ من الايات والاحاديث - [00:39:08](#)

في شأن التسمية والقول الاخر الذي فيه التفصيل في الحقيقة انه يعني قول تؤيده قواعد الشريعة بالتيسير ان تحريم تحريم

التسمية نسيانا في حرج عظيم لان النسيان ليس باختيار الانسان - [00:39:48](#)

النسيان ليس باغتيال الانسان يعرض له فاذا كان الذبيحة لا تحل لمن نسي التسمية لا تحل زكاة الناس للتسمية انها في هذا حرج لانه

ينرتب عليه تلف هذا المذكر تلف - [00:40:48](#)

يذهب عليه بيته يكون ميتا. هذا معنى انه لا يحل يصير ميتة القول بالتفصيل يعني اقول انه قوي لانه يتفق مع قواعد التيسير في

الشريعة رفع الحرج ما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:41:14](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا يتعرض بحق الله وهو ذكر ذكر اسمه سبحانه وتعالى نعم حسبك موضوع جديد نعم يا محمد

نعم يا عبد الرحمن ها كل واحد يحتاج ان يسمع - [00:41:43](#)

الا اذا كانت تذبح بالة واحدة مثل ماكينة تحركها على هالحيوانات تقول بسم الله كل وحدة يعني سميتها على الاولى انك عشرة

خرفان تقتل الثانية والثالثة والرابعة لأ بالة يعني تعتبر - [00:42:32](#)

يعني كما لو اخذت يعني الطير كذلك تسمية واحد ظاهر المثال العبرة نعم نعم عند تحريك تشغيل الالة السكين تماما تحريك الالة

هذي اللي تدور وتذبحها الحيوانات مثل السكين الواحد يقول حين تذبح بها اكثر من حيوان - [00:43:01](#)

من طير او غير نعم الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا

ولشيخنا وللمسلمين. قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه طرق الحكمة في السياسة الشرعية فصل - [00:44:06](#)

واما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهي ان يحد لاهل السوق حدا لا يتجاوزون مع قيامهم بالواجب. فهذا منع منه

الجمهور حتى ما لك نفسه في مشهور عنه - [00:44:32](#)

ونقل المنع ايضا عن ابن عمر ونقل احسن الله اليكم المنع ايضا عن ابن عمر وسالم والقاسم ابن محمد وروى اشهب عن مالك في

صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا. والا اخرجوا من السوق. قال اذا - [00:44:54](#)

سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به. ولكن اخاف ان يقوموا من السوق واحتج اصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة

للناس بالمنع من اغناء السعر عليهم. ولا يجبر الناس على البيع - [00:45:19](#)

وانما يمتنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الامر. على حسب ما يرى على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري.

واما الجمهور فاحتجوا بما رواه ابو داوود وغيره من حديث العناء ابن عبدالرحمن عن ابيه - [00:45:39](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم

جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا. فقال بل الله يرفع ويخفض واني - [00:45:59](#)

ارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة. قالوا ولان اجبار الناس على ذلك ظلم لهم اصل واما صفة ذلك عند من جوزة فقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء - [00:46:19](#)

ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم. فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم الى ما فيه لهم العامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضا. قال ابو الوليد ووجه هذا النبي - [00:46:41](#)

يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشتريين. ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف للناس ولا يكون فيه اجحاف بالناس. واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم - [00:47:01](#)

فيه ادى ذلك الى افساد الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس. قال شيخنا هذا الذي تنازعوا فيه واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب - [00:47:21](#)

ويعاقبون على تركه. وكذلك كل من وجب عليه ان يبيع بثمان المثل فامتنع. ومن احتج على منع التسعير من مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو ان القى الله تعالى - [00:47:41](#)

وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال قيل له هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون اليه. ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب - [00:48:01](#)

الناس في المزايدة فيه. فاذا بدله صاحبه كما جرت به العادة. ولكن الناس تزايدوا فيه. فهنا لا شعروا عليهم وقد ثبت في الصحيحين اذا كان ارتفاع السعر لقلّة العرض وزيادة الطلب فانه - [00:48:21](#)

هذا رزق من الله للبائعين مثل ما يأتي بالسلعة يطلبها جماعة ويزيدون في السعر. لا يقال لا تبيعها بكذا لانها في مقام من يزيد كذلك سعر السوق يمكن ان يقوم بهذه المثابة اذا كثر العرض - [00:48:41](#)

الارض وزاد وكثر الطلب فانه لا بد ان يرتفع لا بد نعم احسن الله اليكم. وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتقه - [00:49:11](#)

في الحصة من العبد المشترك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما فيبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط. فاعطى شركاءه حصصهم - [00:49:29](#)

واعتق عليه العبد فلم يمكن فلم يمكن المالك ان يساوم المعتق بالذي يريد فانه اولا فلم يمكن. يمكن. احسن الله اليكم فلم يمكن المالك ان يساوم المعتق بالذي يريد. فانه لما وجب عليه - [00:49:49](#)

ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه. لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل. ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور - [00:50:13](#)

فان فان حق الشريك في نفس القيمة لا في قيمة النصف من لا في قيمة نصفي عند الجمهور. وصار هذا الحديث اصلا في ان ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع - [00:50:33](#)

ثمنه اذا طلب احد الشركاء ذلك. ويجبر الممتنع على البيع. وحكى بعض المالكية ذلك اجماع وصار اصلا في ان من وجبت عليه المعاوضة اجبر على ان يعاوض بثمان المثل. لا بما - [00:50:53](#)

ما يريد من الثمن واصلا في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمانه للمصلحة الراجعة الراجعة كما في الشفعة. واصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما امكن. والمقصود انه - [00:51:13](#)

اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك - [00:51:33](#)

اعظم وهم اليها اضر. مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره. وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير. وكذلك سلب الشريك على انتزاع - [00:51:53](#)

المشفوع من يد المشتري بثمانه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه. لاجل مصلحة التكميل واحد فكيف بما هو اعظم من ذلك؟ فاذا جوز له

انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد - [00:52:13](#)

لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام امن وشراب ولباس والة حرب.

وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من الات السفر وغيرها - [00:52:33](#)

على ولي الامر ان يجبرهم على ذلك بثمان المثل. لا بما يريدونه من الثمن. وحديث العتق اصل في ذلك كله فصل فاذا قدر ان قوما

اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او النزوح - [00:52:53](#)

في خان مملوك او استعارة ثياب يستدفنون بها او رعى للطحن او دلو لنزع الماء او قدر او او غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا

نزاع. لكن هل له ان يأخذ عليه اجرا؟ فيه قولان - [00:53:13](#)

العلماء وهما وجهان لاصحاب احمد. ومن جوز له اخذ الاجرة حرم عليه ان يطلب زيادة على اجرة المثل قال شيخنا رضي الله عنه

والصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجانا. كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى - [00:53:33](#)

انا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون. قال ابن مسعود ابن عباس وغيرهما من الصحابة

هو اعارة القدر والدلو والفأس ونحوهم. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه - [00:53:53](#)

وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها وفي سبيل الله. واما الذي هي

له ستر فرجل ربطها تغنيا وتغنيا ولم ينس حق الله في - [00:54:13](#)

رقابها ولا ظهورها. وفي الصحيحين عنه ايضا من حق الابل عارة دلوها واطراق فحلها. وفي الصحيح عنه انه نهى عن عسب الفحل

اي عن اخذ الاجرة عليه. والناس يحتاجون اليه فاوجب بذله - [00:54:33](#)

ومنع من اخذ الاجرة عليه. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن جار جاره ان خشبة في جداره ولو احتاج الى

اجراء مائه في ارض غيره من غير ضرر لصاحب الارض فهل يجبر على - [00:54:53](#)

على روايتين عن احمد والاجبار قول عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان

زكاة الحلي عاريتها. فاذا لم يعره فلا بد من زكاته. وهذا وجه في مذهب - [00:55:13](#)

ابي احمد قلت وهو الراجح وانه لا يخلو الحلي من زكاة او عارية. والمنافع التي يجب بذلها لها نوعان منها ما هو حق المال. كما ذكرنا

في الخيل والابل والحلي. ومنها ما يجب لحاجة الناس - [00:55:33](#)

ايضا فان بذل منافع البدن تجب عند الحاجة. كتعليم العلم وافتاء الناس والحكم بينهم واداء الشهادة والجهاد والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان. وكذلك من امكنه انجاء انسان من مهلكة - [00:55:53](#)

وجب عليه ان يخلصه. فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمنه. فلا يمتنع وجوب بذل منافع الامر اخواني المحتاج وقد قال تعالى ولا

يأبك كاتب ان يكتب كما علمه الله. وقال تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما - [00:56:13](#)

ولفقهاء في اخذ الجعل على الشهادة اربعة اقوال. حسبك يا اخي. احسن الله اليك. اي نعم. نعم يا محمد نعم الدين والحق ان الدين

عند الله الاسلام. نعم احسن الله اليكم - [00:56:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه قال الشيخ عبدالرحمن بن

حماد العمر رحمه الله تعالى في كتابه الدين الحق - [00:57:02](#)

قال الركن الثالث من اركان الاسلام الزكاة وقد امر الله كل مسلم يملك مالا يبلغ النصاب ان يخرج زكاة ما له كل عام فيعطئها

لمستحقيها من الفقراء وغيرهم ممن يجوز دفع الزكاة لهم. كما - [00:57:22](#)

ها هو مبين في القرآن ونصاب الذهب عشرون مثقالا. ونصاب الفضة مئتا درهم او ما يعادل ذلك من عملة الورق وعروض التجارة

وهي البضائع بانواعها اذا بلغت قيمتها نصابا وجب على ما - [00:57:48](#)

ان يخرج زكاتها اذا مضى عليها سنة. ونصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع والعقار ونصاب الحبوب والثمار ثلاث صاع في الحديث

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هاي معناها انها تجب - [00:58:17](#)

صدقة فيما بلغ خمسة اشهر ولا تجب فيما دونه نعم قدر العلماء ان ان الوسخ ضرب ستة في خمسة تبلغ ثلاث مئة وقالوا ان النصاب نصاب الحبوب والثمار ثلاث مئة صاحب - [00:58:49](#)

نعم والعقار المعد للبيع تزكى قيمته. والمعد للاجرة فقط تزكى اجرته ومقدار الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر. اثنان ونصف بالمئة في كل عام وفي الحبوب والثمار عشر بالمئة فيما سقي بدون - [00:59:21](#)

عشر بالمئة. حشرة. نعم عشرة في المنة فيما شفي نعم فيما سقي بدون مشقة كالذي يسقى بماء الانهار او العيون الجارية او الامطار ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالذي يسقى بالروافع - [00:59:56](#)

ووقت اخراج زكاة الحبوب والثمار حصاها. فلو حصدها في السنة مرتين او ثلاث فسل وجب عليه ان يزكيها كل مرة وفي الابل نعم قال وفي الابل والبقر والغنم زكاة مبينة مقاديرها في كتب احكام الاسلام - [01:00:25](#)

تراجع قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وفي اخراج الزكاة تطيب لنفوس الفقراء وسد لحاجتهم. وتقوية المحبة بينهم وبين الاغنياء. ولم يقف الدين الاسلامي في مسألة - [01:01:00](#)

في مسألة التكالف الاجتماعي. ولم ولم يقف الدين الاسلامي في مسألة التكاليف او التكافل. التكافل مكتوب تكافل تكافل لعلاج تكافل. نعم ولم يقف الدين الاسلامي في مسألة التكافل الاجتماعي والتعاون المالي بين المسلمين - [01:01:44](#)

عند حد الزكاة بل اوجب الله على الاغنياء اعانة الفقراء في حالة المجاعة وحرمة على المسلم ان يشبع وجاره جائع. واوجب على المسلم زكاة الفطر يخرجها يوم عيد الفطر. وهي صاع من الطعام المأكول في البلد - [01:02:15](#)

عن كل نفس حتى الطفل والخادم يخرج عنه وليه. واوجب الله على ان يدفع كفارة اليمين اذا حلف ان يفعل شيئا فلم يفعله. واوجب الله على المسلم كلها شواهد على ان الله اوجب في المال - [01:02:45](#)

نفقات غير غير الزكاة وهذا ما نقول الشيخ انه لم يقف الاسلام من شأن التكافل الاجتماعي لم يقصر ذلك على الزكاة. بل اوجب نفقات مختلفة باسباب وبغير اسباب. نعم اليكم. نعم - [01:03:12](#)

واوجب الله على المسلم ان يفي بالنذر المشروع. وحث الله المسلم على صدقة التطوع ووعد المنفقين في سبيله في اوجه البر بافضل الجزاء. ووعدهم ان يضاعف لهم الاجر اضعافا كثيرة. الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة - [01:03:33](#)

اعف الى اضعاف كثيرة. مثل الذين ينفقون في سبع الاية نعم قال رحمه الله الركن الرابع من اركان الاسلام الصيام قال صيام شهر لا يكتب. احسن الله اليك الله المستعان لا اله الا الله - [01:04:03](#)

نعم يا محمد اه في في بعض الاسئلة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الحامل للطفل والدافع للعربة هل يصح من الجميع الطواف والسعي نعم يصح ان شاء الله للحامل والمحمول - [01:04:28](#)

هذا هو الصحيح القائد الاعمى وهكذا المحمول طوافه الطواف به طبعاً الوقوف فيه بعرفة احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما هي الاعمال المشروعة التي تنصحونني بها لعلاج الهموم والديون التي عليه - [01:04:58](#)

الدعاء الدعاء الى الله واستغث بالله ان يكسر همك وغمك قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل - [01:06:21](#)

والقرآن اعوذ بك من شر نفسه ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها تقضي عني الدين واغني من الفقر ادعو ربك ان يقضي دينك ويكشف همك ان الله تعالى هو - [01:06:47](#)

بيده الخير وهو على كل شيء قدير وهو الذي وجوب الدعوات كما ان المسلمين اذا اجذبوا واشتد عليهم القحط يستغيثون بالله ويستسقون الله وهكذا دعاء الله يعني مشروع الجماعي - [01:07:06](#)

للجماعة وللامة والافراد وكل من المت به حاجة نازلة فليتوجه الى الله وينزل حاجته بربه. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عمر الشبكة اريد اه اريد ان اتوب من سماع الاغاني والنظر للمقاطع الاباحية فقد ادمنت عليها - [01:07:35](#)

فكيف افعل وارجو منكم الدعاء شوف الباب اللي يدخل عليك الشر منه اغلقه اذا كانت الجوال اكسر الجوال اذا كان لا لا تمتنع من

هذه الامور الا باقتراح وتركه اترك الجوال - 01:08:07

اما انك تريد ان ان تتوب وانت تحمله وتقلبه وتفتحه صباح مساء معناه انك لست جادا في توبتك يعني عندك نية طيبة لكن ليس عندك عزيمة عزمك ضعيف فاستعن بالله وتوكل عليه واقطع الاسباب التي تجرك الى الوقوع فيما - 01:08:33

بما تكره مما حرم الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا شرعت في صلاة تطوع لعن الله الجوال الذي يجر على صاحبه المآثم والمعاصي والمحرمات نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 01:08:59

اذا شرعت في صلاة تطوع هل يجوز لي قطعها بدون سبب يجوز لانها تطوع كما ومعروف من شرع في عبادته انما الذي يجب اتمامه بالشروع هو الحج والعمرة الجهاد الصلاة والصيام - 01:09:27

الامر فيها واسع نعم. والصدقة لو اخذت مالا تريد ان تتصدق به ثم بدأ الا تفعل ترك ذلك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر لا ينبغي ان ان تقطع مثل صلاتك - 01:09:55

لاتفه الاسباب من حاجاتك ولو ولو دنيوية فهكذا الحمد لله نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ورد في الحديث الا اخبركم بصلاة منافق يدع العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان - 01:10:17

اقام فنقرها نقرات الديك لا يذكر الله فيها الا قليلا السؤال يأتي وقت من السنة يكون وقت العصر قصيرا وبعض الطالبات بعد رجوعهن للبيت يشق عليهن القيام بصلاة العصر في اول وقتها - 01:10:49

وقد تصلي في في اخر الوقت فهل تدخل في الحديث السابق نرجو الا تدخل لكن عليها ان تبذل الوصف في ان تصلي الصلاة في وقتها قبل قبل مقارنة الغروب قبل الاصفرار الشمس - 01:11:13

عليها ان تتقي الله وتصلي في الوقت قبل وقت الضرورة وتصلي في المدرسة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل الاخ غير الشقيق يرث اذا كان يوجد اشقاء - 01:11:37

كلمة غير الشقيق الشقيق يمنع الاخ لابي اذا اجتمع عن اخ شقيق واخ لابي الميراث للاخ الشقيق واما الاخ بام فهو صاحب فرض هلك عارف عن اخ شقيق واخ لام - 01:12:17

الاخ لام له السدس والباقي للاخ الشقيق وصاحب الفرض مقدم على بالتعصيب من يرث في الفرض مقدم على من يرث بالتعصيب الاخ لام يرث بالفرض وهو السدس اذا كان واحدا - 01:12:49

واذا كان اثنين فاكثر فله الثلث نعم احسن الله اليكم. يقول السائل احد الاخوة يأتي ويفطر مع الصائمين ويقول مازحا من افطر مع صائم فان له كذا وكذا هل هذا داخل في الاستهزاء - 01:13:18

من كان يستهزئ نعم فهو استهزاء وان كان جهدا فهو مفتري يدعي ان له كذا وكذا من الاجر والا انه وصول له حكم الصائم هذا افتراء وان كان يستهزئ فهذا اقبح - 01:13:51

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل من يقوم بطواف الاخرين بمقابل يأخذ ذلك اجري الطواف اذا كان ينوي الطواف والعبادة ويفعل ما يفعله ويفعل الامور المشروعة ويتحرى الطهارة في الطواف - 01:14:26

يتحرى فعل السنن في الطواف يستلم الاركان وما الى ذلك. نرجو ان مثل من يحج بالناس بسيارته وينوي الحج نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز شراء جوال لخي - 01:15:05

من مال زكاة لأ نعم هذا الجواب احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه ما وقت الاضطرار او ما اوقات الاضطراب للصلاة في العصر اذا مرت الشمس او سبعة في الغروب - 01:15:36

هذا وقت الضرورة جميع الفقهاء الضرورة وكذلك اخر الليل بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء ووقت الضرورة احسن الله اليكم. يقول السائل هل زكاة عروض التجارة تكون بثمان الشراء او البيع ثمن الشراء ولا ثمن البيع - 01:16:15

بالتقويم مقوم السلعة وش تساوي مجموع البضاعة التي عندك كنت اقدرها مجموعة باسمي لازم ان تقدرها قطعاً المجموع لو اردت تقبل المكان وتقويم السلعة عند امام الحول قد تكون اقل او اكثر من - 01:16:51

من ثمن او ثمن البيع تقتل محله فليقومه كما لو اراد ان يقبله احسن الله اليكم ويقول وهل الديون التي تكون للتاجر عند العملاء فيها زكاة تحصيلها او اذا حال عليها الحول اذا حال عليها الحول - [01:17:25](#)

فانه يزكي ما حال عليه الحول لكن اذا قبض اذا قبضه اخر الزكاة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه احد احد الموظفين في بعض في بعض البلدان - [01:18:08](#)

في قطاع الجمارك طلبوا من طلب مني مالا وذلك لادخال سيارة وذلك لادخال السيارة وان لم افعل فلن استطيع المرور مع العلم ان ان القانون يسمح لي بالمرور دون اي مشكلة - [01:18:42](#)

فهل اذا اعطيته مالا اه يعتبر اه رشوة؟ وهل الذنب يعتبر تخلصا من الظالم؟ ما دام انه ومنعه لك الظلم فلك ان تتخلص من ظلمه مثل من وقف في طريقه ما تمر - [01:19:05](#)

الا ان تعطينا كذا وكذا التخلص من الظالم يجوز دفعه في المال الظالم يجوز دفعه دفع ظلمه باعطائه شيء من المال. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه لبست الاحرام وانا داخل الحد - [01:19:24](#)

مع العلم اني لم اكن اعرف ان بيتي آآ داخل الحد وذهبت واخذت اه وذهبت واخذت مع صاحبي واخذت صاحبي من خارج الحد ونويت العمرة من بيته فهل في ذلك شيء - [01:19:46](#)

نعم هذا حفر الشبكة. نعم يراجع المقرأ احسن الله اليكم. يقول السائل اذا دفعت مالا لمحتاج لا يمكنه الوفاء. وفي نية عندما دفعت المبلغ له انه من الزكاة اذا وصلتني ممن اعتاد ان يوافيني - [01:20:11](#)

بزكاته ان يوافيني بزكاته فاقوم بتوزيعها. فهل يجوز ذلك؟ لا لابد ان اما ان يفوضك نقول اذا اذا يعني عرضنا كفقير فاعطه واحتسب هذا من عندي من زكاتي لا بأس - [01:20:48](#)

اما ان تخرج مالا بنية الزكاة عن عن شخص يعني جرت العادة ان يعطيك لانه ما اعطى حتى ما صرته وكبلا حتى الان لم تكن وكبلا في اخراج الزكاة عنه - [01:21:14](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه اريد شراء صندوق يحتوي على ادوات رسم عشوائية بقيمة ثمانين ريالاً. ايش يحتوي على ادوات رسم عشوائية بقيمة اه ثمانين ريالاً. وقد يكون محتواه اعلى من الثمانين او اقل بقليل. ولكن - [01:21:43](#)

لن يتم بيعي بسعر اقل من ثلاثين ريالاً فهل هذا البيع جائز ما فهمت السؤال العملية غير واضحة احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة في صلاة العصر نسي الامام آآ الجلوس للتشهد - [01:22:17](#)

اللاوسط وقام الى الركعة الثالثة دون ان ينتبه المصلون في الخارج الذين جلسوا للتشهد فلما كبر الامام للركوع قاموا هم للركعة الثالثة ولكن بعد ان قال سمع الله لمن حمده ظنوا انه اخطأ والمفروض عندهم انه ان يكبر - [01:22:54](#)

آآ ان يكبر وتواصل الاختلاف بينهم الى ان انتهت الصلاة فكيف يصلحون اذا فعلوا اركان الصلاة صلاتهم صحيحة اذا لم يفوت ركنا من اركان الصلاة من ركوع او سجود واما اذا فاتهم الجلوس فهم في الصورة المذكورة جلسوا للتشهد - [01:23:20](#)

مثل هؤلاء ينبغي ان يأتوا بركعة اذا سلم امامهم هذا هو احوط ان يأتوا بركعة لانهم الركوع والرفع منه كلها فاتهم الركوع الرفع منه مع الامام سيقضون الركعة بعد السلامة. نعم - [01:24:03](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة لدى امي واخواتي مال من من ورث الوالد رحمه الله حال عليها حال عليه حول كامل فهل تجب اه فيه اخراج الزكاة مع العلم انه ورث وتم اخراج الزكاة قبل ان - [01:24:39](#)

سم اذا اخرج الزكاة قبل ان يقسموه على كل واحد ان يخرج زكاة ما له من حين دفع اليه نصيبه اذا كان قد حال عليه الحول الى حال الحول فانه تجب عليه الزكاة ذلك الحول - [01:25:06](#)

لا تجب على زكاة المدة الماضية الماضية قد اخرجوا زكاتها والمال الموروث انما تجلب زكاته على الورثة اذا مضى على الارث سنة لانهم يموت المورث ملكوا المال بموت المورث ملك المال - [01:25:39](#)

سينعقد اذا كان المال اذا كان نصيب كل واحد يبلغ النصاب اذا كان مصيب كل واحد يبلغ النصاب فانه ينعقد الوجوب من موت

المورث اذا مضى على موته سنة وجب على كل من بلغ نصيبه نصابا - 01:26:04

انزل - 01:26:28